



قرار مجلس مدينة حلب رقم 77 لعام 2012

بناء على احكام قانون الاداره المحليه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي موسى هرمز

و على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 628 تاريخ 5/12/2012 والمصدق بقرار مجلس مدينة حلب رقم 13
تاریخ 29/3/2012 المتضمن معالجه وضع الاكشاك المتوضّع بشكل غير لائق بشوارع المدينة

و على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 754 لعام 2011

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم 8/ المنعقدة بتاريخ 29/5/2012 من دورته العاديه الثانية.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 13 تاريخ 29/3/2012 ليصبح على الشكل التالي:

1. تكلف مديرية شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بمعالجه وضع الاكشاك المرخصه ضمن احياء المدينة والمتوضّع بشكل غير مناسب وغير لائق وضبط حالات التجاوز على مساحه الاشغال المرخصه ومنع اشغال الجزء خارج حدود الترخيص وفي حال وجود تجاوز في مساحه الاشغال ينظم تقرير بالمخالفه وفق احكام القانون المالي رقم 1 لعام 1994 والمعدل بالقانون رقم 18 لعام 2007 وفي حال تكرار المخالفه اكثر من مرتين يلغى ترخيص الكشك

2. استبدال كافة الاكشاك المرخصه الموجوده حاليا باكشاك ذات شكل لائق و المناسب وفق نموذج يعتمد من قبل لجنه الثقافه بمجلس مدينة حلب و بالتنسيق مع مديرية النقل والمرور ويراعى فيها النسيج العمراني

3. تكلف مديرية شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بنقل الاكشاك المرخصه والمتوضّع على الارصده في الشوارع حين قيام مجلس مدينة حلب بتأهيل الشارع او انتقال الفعاليه المرخص الكشك لخدمتها الى مكان اخر يتم اختياره بالتنسيق مع مديرية النقل والمرور وموافقه مكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

4. تكلف مديرية شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بجرد الاكشاك المنقوله الى الساحات ماعدا الملفي ترخيصها بناء على طلب صاحب العلاقة او تم تخفيضها في الاسواق الشعبية (سوق هنانو - سوق ضهره عواد) و التي لم يستثمرها اصحابها وتقوم بنقل هذه الاكشاك وتحدد المواقع البديله بالتنسيق مع مديرية النقل الداخلي والمرور و بمسافة لا تقل عن 100م بين الكشك والآخر وذلك الى الشريط الممتد من دوار بليرمون حتى دوار الجندول شريطة دفع ما يترب علىها من ذمم لمجلس مدينة حلب و بقرار صادر عن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب وطى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 628 تاريخ

5/12/2011

5. تكلف مديرية شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بجرد الشواخر للبراكات الملفي ترخيصها لاسباب التالية (في كتاب من السيد المحافظ او اخلال بشروط الترخيص)



وتخصيص أصحاب البراكات المحجوزه ضمن مستودعات مجلس المدينة او ضمن الدوائر الخدميه في مجلس مدينة حلب منذ عام 2002 بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب وتسديد ما يترب علىهم من التزامات ماليه تجاه مجلس مدينة حلب وتقديم المقترنات بالموقع البديله من مديرية شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب

6. تكلف مديرية شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بدراسه طلبات اسر وابناء الشهداء والمشوهين من الاحداث الجاريه وذوي الاحتياجات الخاصه التي يمكن تلبيتها وتخصيصها بدل عن الاكشاك التي تم الفاء تخصيصها لاي سبب من الاسباب واقتراح الموقع البديله من نفس المديرية بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

7. يتم تحويل الاكشاك بشكل عام باقتراح من مدير الاملاك في مجلس مدينة حلب بقطر تحدده الاداره بما تراه مناسبا على جانبي الكشك المراد تحويله و بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا